laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٣٧
بتاريخ:	٤ / ١١ / ٢٠٢٠

الملفان رقما: ٤٠٠٣/٢/٣٢ ، ٤٠٢٥/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى: (٤٥٤) المؤرخ ٢٠١٠/١١/٤ و(٢٢٢) المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٦، بشأن النزاع القائم بين الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص رد مبلغ مقداره (٥٦٠٧٨١٤٨٦) خمسمائة وستون مليونًا وسبعمائة وواحد وثمانون ألفًا وأربعمائة وستة وثمانون جنيهًا، قيمة ما حصّلته المصلحة من الجهاز كضريبة عامة على المبيعات مع الفوائد القانونية، وغرامات التأخير عن هذا المبلغ.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حاليًا) طالبت الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية بسداد مبلغ مقداره (٨٤٢٥٨٢٢٨٦) ثمانمائة واثنان وأربعون مليونًا وخمسمائة واثنان وثمانون ألفًا ومائتان وستة وثمانون جنيهًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن أعمال التشغيل للغير التى قام بها الجهاز خلال الأعوام من ١٩٩٢م إلى ٢٠٠١م. وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨م تم تحرير محضر أعمال بين ممثلى المصلحة والمحاسبين بالجهاز تضمن أن المبلغ المُستحق للمصلحة على المشروعات التى يشرف على تنفيذها الجهاز فى الفترة من ١٩٩٢/٧/١ حتى

laa-eg.com

٢٠٠١/٦/٣٠ يبلغ (٥٦٠٧٨١٤٨٦) خمسمائة وستين مليونًا وسبعمائة وواحدًا وثمانين ألفًا وأربعمائة وستة وثمانين جنيهًا، وأن الجهاز قام بسداد هذا المبلغ، وأثبت الجهاز بمحضر الأعمال المشار إليه أنه في حال ثبوت عدم أحقية المصلحة فى هذا المبلغ يحق للجهاز الرجوع على المصلحة بما تم سداده وفوائده، وإذ تبين للجهاز بعد الدراسة القانونية أن المصلحة قامت بتحصيل ضريبة غير واجبة على الجهاز مخالفة بذلك أحكام القانون لاشتمال الوعاء الضريبى المبنيّ عليه تقدير المصلحة على الأجر وفوائد التمويل للمستلزمات السلعية، فى حين أن هذه العناصر ليست ضمن عناصر الخدمة المُؤداة، ولا يستحق عنها ضريبة، فضلا عن مبلغ مقداره (٦٥٤١٧٥) ستمائة وأربعة وخمسون ألفًا ومائة وخمسة وسبعون جنيهًا، قيمة الضريبة العامة على المبيعات المُستحقة على نولون شحن خام الفوسفات الذى تم تصديره، في حين أن سعر الضريبة على السلع والخدمات المُصدرة إلى الخارج صفر، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية– في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه– أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة

laa-eg.com

بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

كما استعرضت الجمعية العمومية أنه سبق لها أن نظرت النزاع الماثل بجلستيها المعقودتين فى٢٠١١/٦/١٥، و٢٠١١/٧/٦، وانتهت إلى تشكيل لجنة مُمثلة من طرفي النزاع، وممثل لوزارة المالية، وممثل للجهاز المركزى للمحاسبات؛ لبيان الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات على نحو تفصيلى لكل عملية، على أن تقدم اللجنة بيانًا تفصيليًا بفوائد القروض اللازمة لتمويل المشروعات باعتبارها من عناصر التكلفة ورأى الجهاز المركزى للمحاسبات بشأنها، وتقريرًا بنتائج أعمالها، ليتم فى ضوءٍ منه حسمُ النزاع، إلا أنه تعذر على اللجنة المُشكلة بقرار الجمعية العمومية المُشار إليه إيداع تقرير مُوحد بنتائج الأعمال، وإزاء عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته، فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية من أساتذة متخصصين بكلية التجارة بجامعة القاهرة، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتضم فى عضويتها ممثلا لوزارة المالية وممثلا للجهاز المركزى للمحاسبات تكون مهمتها، بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، بيان الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ضمن كل مشروع من المشروعات محل النزاع الماثل، والوعاء الذى تُحسب على أساسه الضريبة حال ثبوت خضوع هذه الخدمات لها، ودين الضريبة المستحق على الجهاز في هذه الحالة عن الفترة محل النزاع، على أن تقدم اللجنة بيانًا تفصيليًا بفوائد القروض اللازمة لتمويل المشروعات باعتبارها من عناصر التكلفة ورأى الجهاز المركزى للمحاسبات بشأنها، ونفاذًا لذلك بدأت اللجنة التى تم تشكيلها بناء على هذا القرار أعمالها بكامل تشكيلها اعتبارًا من ٧ من أكتوبر عام ٢٠١٩م، إلا أنه بتاريخ ٢٢ من أكتوبر عام ٢٠١٩م تقدم السيد الدكتور/ رؤوف عبد المنعم محمد، بصفته رئيسًا للجنة وممثلا عن باقى أعضاء اللجنة من أساتذة جامعة القاهرة، بمذكرة للعرض على وزير التجارة والصناعة لتحديد أتعاب أساتذة كلية التجارة بجامعة القاهرة نظير مشاركتهم فى أعمال اللجنة المذكورة بمبلغ مقداره (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف جنيه، وبعرض المذكرة المشار إليها على الجمعية العمومية ارتأت بجلستها المعقودة فى ١٥ من أبريل ٢٠٢٠م تكليف طرفى النزاع باستكمال أعمال اللجنة الفنية المشتركة السابق تشكيلها، وإتمام المهام المسندة إليها، وفقًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، على أن تقوم الجهة عارضة النزاع بأداء

laa-eg.com

مبلغ مقداره (٦٠) ستون ألف جنيه قيمة أتعاب رئيس اللجنة و(١٠٠) مائة ألف جنيه قيمة أتعاب أعضاء اللجنة من أساتذة كلية التجارة بجامعة القاهرة، عقب إيداع اللجنة تقريرها، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة فى هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠، إلا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩م ورد إلى الجمعية العمومية كتابكم رقم (٢٦٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٨، متضمنا أن السيد الأستاذ الدكتور/ رؤوف عبد المنعم محمد ممثل جامعة القاهرة باللجنة اعتذر عن عدم استكمال أعمال اللجنة اعتراضًا على قيمة المبلغ المنوه به بقرار الجمعية العمومية سالف الذكر، وأن الجهاز قام بمخاطبة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة للتنبيه باللازم نحو ترشيح لجنة أخرى جديدة، وإذ أفدتم بكتابكم رقم (٣٣٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٦ أنه ورد إليكم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة مرفقًا به كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية التجارة متضمنًا عدم رغبة أى من أعضاء هيئة التدريس بالكلية فى الترشح للجنة المشار إليها، لذا طلبتم العرض على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من اكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من شهر صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكُم بندب خبير واحد، أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب)الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يُكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. (ج)... (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تُشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المُبينة في المادة (١٥١)".

وترتيبًا على ما تقدم، وفى ضوء كتابكم رقم (٢٦٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٨، بشأن اعتذار السيد الأستاذ الدكتور/ رؤوف عبد المنعم محمد، ممثل جامعة القاهرة باللجنة، عن عدم استكمال أعمال اللجنة اعتراضًا على قيمة المبلغ المنوه به بقرار الجمعية العمومية المشار إليه، وكتابكم رقم (٣٣٤) المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٦،

laa-eg.com

تابع الفتوى ملفى رقمى: ٤٠٠٣/٢/٣٢، ٤٠٢٥/٢/٣٢

بشأن الإفادة برأى الجمعية العمومية بخصوص ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ عميد كلية التجارة بجامعة القاهرة المرفق بكتاب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة من عدم رغبة أى من أعضاء هيئة التدريس بالكلية فى الترشح للمشاركة فى أعمال اللجنة التى تم تشكيلها نفاذًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م؛ وإزاء استمرار عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بإعادة تشكيل لجنة فنية من أساتذة متخصصين بكلية التجارة جامعة حلوان، ويمثل فيها طرفا النزاع، لإتمام المهام التى انتهت إليها الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، على أن تقوم الجهة عارضة النزاع بأداء مبلغ مقداره (١٠٠) مائة ألف جنيه لكل عضو من أعضاء اللجنة من أساتذة كلية التجارة بجامعة حلوان، عقب إيداع اللجنة تقريرها، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة فى هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١/١٣م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٤ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع